

مادة ٢ - تنشأ بجامعة الاسكندرية كرامي الأساتذة الآتية :	<u>كلية الطب بطنطا :</u>
عدد	
١	كرسي الأمراض الباطنة
١	كرسي الجراحة
١	كرسي التشريح
١	كرسي الرمد
١	كرسي الصحة والطب الوقائي
١	كرسي أمراض النساء والولادة
١	كرسي الفسيولوجيا
١	كرسي البنatology
١	كرسي الأقربازين
١	كرسي الكيمياء الحيوية
١	كرسي الطب الشرعي
المجموع ... ١١	

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٤
صدر براسة الجمهورية في ١٢ دبيع الآخر سنة ١٢٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١٧ لسنة ١٩٦٣

بتعدل نسبة مشروع جمع المصالح الحكومية لمحافظة الشرقية بميزانية
وزارة الإسكان والمرافق للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ وبنغير تخصيص
مبلغ ٧٣,٠٠٠ ج المعلى بحساب الأمانات (ارتباطات) على ذمة إنشاء
منى للحافظة المذكورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية
العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٩ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية مجلس
محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار
قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ٤

وعلى موافقة مجلس الرياسة ٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢١١٦ لسنة ١٩٦٣
باتشاء كرامي أستاذة بجامعة القاهرة والإسكندرية
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ٤
وعلم القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة والقانون المعدل به ٤
وعلم القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار الألائحة التنفيذية
للقانون الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ٤
وعلم القرار الجمهوري رقم ١٦١٥ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء معهد الدراسات
والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة ٤
وعلم القرار الجمهوري رقم ١٦٤٧ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء كلية طب بطنطا
 وكلية طب بالمنصورة ٤
وعلم موافقة مجلس الرياسة ٤

قرر :

مادة ١ - تنشأ بجامعة القاهرة كرامي الأستاذة الآتية :
معهد الدراسات والبحوث الإحصائية :

عدد	كرسي الإحصاء الرياضي	١
	كرسي الإحصاء السكاني (الديموغرافي)	١
	كرسي الإحصاء الحيوى	١
	كرسي الإحصاء التطبيقى	١
	كرسي الاقتصاد القياسي	١
المجموع ... ٥		

كلية طب بالمنصورة :

عدد	كرسي الفسيولوجيا	١
	كرسي المستلوجيا	١
	كرسي الكيمياء الحيوية	١
	كرسي التشريح	١
المجموع ... ٤		

قرار :

مادة ١ — تستبدل بعبارة "نائب رئيس الجمهورية للخدمات" عبارة "المجلس الوزاري للإدارة المحلية" حيثما وردت في تأشيرات الميزانية العامة للخدمات لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ في شأن نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانيات ديوان عام وزارات الخدمات إلى المحافظات أو العكس .

وكذلك أيضاً بالنسبة لتأشيرات ميزانيات المحافظات من السنة المذكورة في شأن نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى .

مادة ٢ — تستبدل بعبارة "نائب رئيس الجمهورية للخدمات" عبارة "وزير الإدارة المحلية" وذلك فيما تضمنه تأشيرات قسم ٢٥ وزارة الإدارة المحلية بالميزانية العامة للخدمات لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ بنقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام إلى المحافظات أو العكس وبتوزيع الاعتماد الباقي إلى مشروعات صغيرة وغير متطرفة بالمحافظات المحلية .

وكذلك أيضاً بالنسبة لتأشيرات ميزانيات المحافظات عن السنة المذكورة في شأن نقل الدرجات من كادر إلى آخر .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٢٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٢ لسنة ١٩٦٣

تعديل المادة الثانية من نظام البنك الصناعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة الصادر به الأمر الملكي المورخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساعدة وشركات التوصية بالأ�ـهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلـة له ؛

قرار :

مادة ١ — يعتمد تعديل تسمية مشروع "إنشاء مبنى مجمع المصالح بمحافظة الشرقية" المدرج ضمن مشروعات مبانى المحافظات بالباب الثالث (مصروفات استثمارية) من ميزانية وزارة الاسكان والمرافق والمسؤول ضمن اعتمادات فصل الاسكان والمرافق بميزانية محافظة الشرقية لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ليصبح "إنشاء مبنى مجمع المصالح بمحافظة الشرقية ومبنى المحافظة بها" على أن يتم الصرف في حدود التكاليف المقررة في الخطة لهذا المشروع .

مادة ٢ — يعتمد تغير تخصيص مبلغ ١٠٠٠,٧٣٠ ج.س السابق تعليه حساب الأمانات (ارتباطات) في السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ على ذمة إنشاء مبنى لمحافظة الشرقية — وذلك استثناءً من قواعد التعليمة بحساب الأمانات (ارتباطات) المنصوص عليها باللائمة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية على أن يستخدم هذا المبلغ في الأغراض المقررة بالخطة الخمسية لمشروعات الإنعاش الاقتصادي والصناعات الريفية بالمحافظة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٢٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢١ لسنة ١٩٦٣

بشأن السلطات التي كانت تحوله لنائب رئيس الجمهورية للخدمات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة لخدمات لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى القرارات الصادرة بربط ميزانيات المحافظات لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلم موافقة مجلس الرئاسة ؛